

Distr.: General  
23 August 2024  
Arabic  
Original: English/French

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

### كوت ديفوار

### تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- حث فريق الأمم المتحدة القطري كوت ديفوار على مضاعفة جهودها من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(2)</sup>.

3- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)<sup>(3)</sup> واتفاقيتها بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)<sup>(4)</sup>.

4- وحثّ فريق الأمم المتحدة القطري كوت ديفوار على تفعيل التزامها الراسخ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989 واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا، الذي تعهدت به أمام الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها خلال بعثته إلى كوت ديفوار في الفترة من 4 إلى 13 آذار/مارس 2024<sup>(5)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 5- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بإعداد تقرير منتصف المدة في عام 2019 عن متابعة تنفيذ التوصيات المقبولة في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، غير أنه أشار إلى أن تقارير عديدة لم تقدّم بعد، لا سيما إلى هيئات المعاهدات، مما يشكل تحدياً كبيراً يتعين مواجهته<sup>(6)</sup>.
- 6- وفي عام 2023، تبرعت كوت ديفوار، للمرة الأولى، بمساهمة مالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان).

## ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### الهيكل الأساسية المؤسسية والتدابير السياسية

- 7- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتزويد وزارة النهوض بالمرأة والأسرة والطفل بالموارد البشرية والتقنية والمالية التي تحتاج إليها لممارسة دورها بالكامل بوصفها جهازاً وطنياً للنهوض بالمرأة<sup>(7)</sup>.
- 8- ورحبت لجنة حقوق الطفل بارتياح بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأوصت في الوقت ذاته كوت ديفوار بتخصيص الموارد اللازمة للجنة المشتركة بين الوزارات والتماس المساعدة التقنية من مفوضية حقوق الإنسان<sup>(8)</sup>.

## رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### 1- المساواة وعدم التمييز

- 9- شاطر فريق الأمم المتحدة القطري اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها<sup>(9)</sup> من استمرار تعرض الأشخاص ذوي المهبق للتمييز والتمييط السلبي. ولا يزال الفريق قلقاً إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي المهبق من جميع أشكال التمييز<sup>(10)</sup>.

#### 2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

- 10- دعا الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السلطات إلى مضاعفة جهودها لوضع حد لانتشار الأسلحة في الفضاء العام<sup>(11)</sup>. واعتبر عدم توحيد التدريب المقدم إلى أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحدياً يشكل خطراً على الأمن العام. وأوصى بشدة بتعزيز وظيفة رصد أعمال الشركات الأمنية الخاصة، بما في ذلك إنشاء آلية مستقلة بمشاركة أفراد المجتمع المدني لمراقبة قطاع الأمن الخاص والإشراف عليه<sup>(12)</sup>. ورأى أيضاً أن على كوت ديفوار أن تضاعف جهودها لتطبيق معايير تنظم أنشطة الشركات العسكرية الخاصة<sup>(13)</sup>.

- 11- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عدم وجود آلية وقائية لمناهضة التعذيب لا يزال يشكل تحدياً كبيراً لا ييسر التنفيذ الفعلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(14)</sup>.

- 12- ورحب الفريق القطري بالجهود المبذولة لتنظيم الاحتجاز لدى الشرطة بموجب المواد من 71 إلى 76 من القانون رقم 2018-975 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن نظام الإجراءات

الجزائية، والمعدّل بالقانون رقم 192-2022 المؤرخ 11 آذار/مارس 2022، غير أنه رأى أن هذه التدابير لا تزال غير كافية لتناول الاكتظاظ الفعلي في أماكن الاحتجاز، مما يعكس الظروف الصعبة التي يعمل فيها موظفو السجون ويواجهها المحتجزون، فضلاً عن انعدام الأمن في هذه المرافق. وأعرب الفريق القطري أيضاً عن أسفه لعدم وجود استراتيجية لتخفيف الاكتظاظ وبرامج لإعادة الإدماج الاجتماعي تؤثر تأثيراً حقيقياً على معاودة الإجرام<sup>(15)</sup>.

13- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كوت ديفوار بمراجعة سياستها المتعلقة بالسجون في إطار سياسة عقابية شاملة قائمة على حقوق الإنسان من أجل معالجة عواقب اكتظاظ السجون والظروف المهينة التي يعيش فيها المحتجزون ويعمل فيها موظفو السجون. وينبغي أن تشمل هذه السياسة إصلاحات قانونية وتدابير عملية للتشجيع على تقليص مدة صلاحية أوامر الإيداع في السجن في القضايا الإصلاحية والجنائية، فضلاً عن التطبيق الفعال لبدائل الاحتجاز<sup>(16)</sup>.

14- وأوصت لجنة الطفل بالعمل، عندما يكون الاحتجاز أمراً لا مفر منه، على فصل الأطفال عن البالغين تمثيلاً مع المادة 7 من المرسوم رقم 69-189 المؤرخ 14 أيار/مايو 1969 بشأن تنظيم السجون، وعلى امتثال ظروف الاحتجاز المعايير الدولية، لا سيما المعايير المتعلقة بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية، وتيسير زيارات الوالدين للأطفال المحتجزين، من خلال الحد من العقوبات الإدارية، والقيام بعمليات تفتيش منتظمة للسجون<sup>(17)</sup>.

### 3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

15- شاطر فريق الأمم المتحدة القطري لجنة حقوق الطفل توصياتها<sup>(18)</sup> المتعلقة بعدم استقلال السلطة القضائية بسبب تدخل السلطة التنفيذية في سير النظام القضائي، ونقص عدد القضاة، وعدم فعالية المعونة القضائية. ودعا الحكومة إلى مواصلة الإصلاحات القضائية، لا سيما الإصلاحات التي تهدف إلى ضمان استقلال السلطة القضائية فعلياً، وتعزيز مكافحة الفساد، وتمتين التدابير الرامية إلى كفالة إمكانية اللجوء إلى العدالة، بتحسين توزيع المحاكم في البلد، وتنفيذ بدائل الاحتجاز، وتدريب القضاة، وتقييم آلية الاستحقاقات القضائية<sup>(19)</sup>.

16- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمان عدم انطباق الأمر الرئاسي رقم 2018-669 المؤرخ في 8 آب/أغسطس 2018، المتعلق بالعفو على الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو المتهمين أو المدانين بارتكابها، بما فيها العنف الجنسي المتصل بالنزاع، مذكّرة بعدم مقبولية العفو عندما يخل بحق الضحايا في الحصول على سبل الانتصاف الفعال، بما فيها التعويض، أو عندما يقيد حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومشيرة إلى ضرورة تقيده بالالتزامات الدولية لكوت ديفوار، بما فيها الالتزامات المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن 1820(2008) و 2016(2013) و 2467(2019)، التي شدد فيها مجلس الأمن صراحة على ضرورة استبعاد مرتكبي جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو في سياق عمليات تسوية النزاع<sup>(20)</sup>.

17- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها أن المرتزقة والفاعلين المرتبطين بهم قد استُخدموا على نطاق واسع خلال النزاع من عام 2002 إلى عام 2007 وبعد الانتخابات الرئاسية لعام 2010. وقد ارتكب هؤلاء المرتزقة العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاختطاف والتعذيب والعنف الجنسي ضد النساء. وأشار الفريق العامل إلى أن السلطات اتخذت العديد من التدابير لضمان المصالحة، غير أنه أحاط علماً بأمر العفو الصادر عام 2018 الذي يمنح العفو

لـ 800 شخص مدعى عليهم أو متهمين بجرائم تتعلق بأزمة 2010-2011، يمكن أن يشملوا أشخاصاً يُزعم أنهم مسؤولون عن أخطر الجرائم، بما في ذلك تجنيد المرتزقة وتمويلهم<sup>(21)</sup>.

18- وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان حصول الأطفال المخالفين للقانون على مساعدة مجانية من محامين مؤهلين ومستقلين، في مرحلة مبكرة من إجراءات المحاكمة وطوال هذه الإجراءات، وزيادة التدريب المتعدد التخصصات بشأن حقوق الطفل لجميع المهنيين في نظام قضاء الأحداث<sup>(22)</sup>.

#### 4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

19- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري بارتياح التقدم الذي أحرزته كوت ديفوار في مجال حرية الصحافة، فضلاً عن إنشاء آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بموجب الأمر الوزاري المشترك رقم 972/MJDH/MEMD/MIS المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وتعيين أعضاء هذه الآلية تمثيلاً مع التوصيات التي تلقتها كوت ديفوار، غير أنه أعرب عن استمرار قلقه إزاء التحديات الماثلة، من قبيل ضمان الوصول العادل إلى وسائل الإعلام، وإدارة المنازعات الانتخابية، ومكافحة المعلومات المضللة، والتلاعب السياسي، والقيود المفروضة على حرية التعبير، وعدم المساواة في الوصول إلى الموارد السياسية، مما أعاق مصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها<sup>(23)</sup>.

20- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كوت ديفوار إلى اعتماد تدابير فعالة وتنفيذها من أجل حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، وبالأخص اللاتي يناضلن ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال وإنضاب البيئة، وضمان التنفيذ الفعلي للمادة 9 من القانون رقم 388-2014 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2014 المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، بطرق منها إنشاء آلية مستقلة للإبلاغ عن انتهاكات القانون ومتابعتها<sup>(24)</sup>.

21- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري التقدم المحرز في تعزيز المؤسسات الديمقراطية، غير أنه رأى استمرار تحديات، لا سيما تدني مستوى مشاركة النساء والشباب في العمليات الديمقراطية<sup>(25)</sup>.

22- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتكثيف حملات التوعية بأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وبالأخص في مناصب صنع القرار، وبأهمية توفير التدريب على تحمل المسؤوليات للنساء الراغبات في خوض غمار الانتخابات أو تولي المناصب العامة<sup>(26)</sup>. ولاحظت اللجنة بعين التقدير اعتماد القانون رقم 870-2019 المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي يشجع تمثيل المرأة في المجالس التي يُعين أعضاؤها بالانتخاب الكلي أو الجزئي، واعتماداً لاثنتي التفتيشية، غير أنها أعربت عن استمرار شعورها بالقلق لأن الحصة المنصوص عليها في القانون رقم 870-2019 تنطبق على المرشحين فقط لا على المناصب المنتخبة، ولأنها محددة في نسبة 30 في المائة، ولأن القانون ينص على حوافز بدلاً من فرض عقوبات<sup>(27)</sup>.

#### 5- حظر جميع أشكال الرق بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

23- على الرغم من أن كوت ديفوار اتخذت خطوات استباقية للتصدي لأشكال الرق المعاصرة، رأى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أن هذه الممارسات لا تزال قائمة في البلد. وفيما يتعلق بعمل الأطفال، لا يزال العديد منهم يعمل أثناء ساعات الدراسة و/أو يؤدي مهام تؤثر تأثيراً ضاراً على رفاهه البدني و/أو العقلي، وقد تُعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال. ويجري تحول متزايد من عمل الأطفال في إنتاج الكاكاو إلى التعدين بالوسائل الحرفية، لقلة أو انعدام الرقابة في هذا القطاع. ويشكل العمل المنزلي مجاًلاً آخر مثيراً للقلق ويشمل الفتيات بوجه خاص. فلا يتلقين أجوراً مناسبة، وأبلغ عن التعرض في بعض الحالات للاعتداء البدني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وغيره من

أشكال العنف، فضلاً عن الاتجار بالأطفال من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية. وتلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن الاستغلال في العمل بين البالغين، الذي قد يُعتبر شكلاً من السخرة، موجود أيضاً إلى حد ما في بعض قطاعات الاقتصاد، منها التعدين بالوسائل الحرفية على سبيل المثال<sup>(28)</sup>.

24- وأوصى المقرر الخاص كوت ديفوار باتخاذ إجراءات شتى منها مواصلة جهودها الحميدة في القضاء على عمل الأطفال من خلال نهج متعدد أصحاب المصلحة؛ وتحسين إنفاذ القوانين الجنائية وقوانين العمل القائمة بزيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة للسلطات المعنية مثل الشرطة والدرك ومفتشية العمل وتدريب أفرادها بانتظام على تحديد حالات عمل الأطفال والسخرة؛ ومساءلة مرتكبي جرائم عمل الأطفال والسخرة بضمان فرض عقوبات مناسبة ورداعة بما فيه الكفاية؛ وإدراج جوانب معينة من العمل المنزلي في قائمة الأعمال الخطرة المحظورة على الأطفال دون الثامنة عشرة، وزيادة الرصد في هذا المجال؛ وتقديم إعانات وحوافز مالية كافية للمزارعين في قطاع الزراعة من أجل منع عمل الأطفال؛ ووضع سياسة/رؤية كلية طويلة الأجل فيما يتعلق بقطاع التعدين، واتخاذ إجراءات عاجلة لوقف عمل الأطفال فضلاً عن الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي وتدمير البيئة في هذا المجال، بطرق منها تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وتقديم الدعم المناسب إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والمنظمات العمالية، التي تؤدي دوراً حيوياً في تحديد الضحايا وحمايتهم وإعادة إدماجهم<sup>(29)</sup>.

25- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على مواصلة الجهود التي شرعت فيها في السنوات الأخيرة لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتخصيص الموارد اللازمة لدعم اللجنة الوطنية لرصد إجراءات مكافحة الاتجار والاستغلال وعمل الأطفال في تنفيذ مهمتها، والسعي على وجه الخصوص إلى حشد السلطات الإدارية في قطاعي العدالة والأمن لزيادة مشاركتها في التصدي لهذه المعضلة<sup>(30)</sup>.

## 6- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

26- رأى فريق الأمم المتحدة القطري استمرار التحدي المتمثل في الحاجة إلى خلق فرص عمل للسكان الشباب الذين يتزايد عددهم بسرعة<sup>(31)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة بزيادة التدريب على المهارات وفرص العمل للقوى العاملة الشابة<sup>(32)</sup>.

27- وأوصى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة بتكثيف الجهود للتصدي للاستغلال في العمل بين البالغين، بما في ذلك وضع استراتيجية مناسبة للتصدي له وتنفيذها؛ وإقرار تشريعات تقرر العقود المكتوبة في جميع القطاعات، بهدف تعزيز حماية حقوق العمال وإنفاذها؛ وإبلاغ العمال بوضوح بحقوقهم واستحقاقاتهم وإجراءات التظلم في حالات انتهاك قانون العمل، بلغات يفهمونها<sup>(33)</sup>.

28- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجملة أمور منها تشجيع انتقال النساء من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي، وإجراء عمليات تفتيش منتظمة للعمل في جميع قطاعاته، وفرض جزاءات مناسبة في حال الوقوف على مخالفات<sup>(34)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بما يلي: (أ) تعبئة الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ الخطط الزاهية الرامية إلى النهوض بأنشطة ريادة الأعمال لدى النساء، لا سيما اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وإجراء تقييم منتظم لأثر هذه الخطط على تمكين النساء اقتصادياً؛ (ب) اعتماد سياسة للتمكين الاقتصادي تراعي الاعتبارات الجنسانية وتُدعم بالموارد الكافية، تزيد فرص حصول النساء على التدريب والأراضي والائتمان؛ (ج) ضمان الاعتراف بالعمل غير المأجور الذي تؤديه النساء، وتقليله وإعادة توزيعه، بطرق منها الاستثمار في الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية، مثل رعاية الأطفال، وتشجيع الرجال على المشاركة في الأعمال المنزلية والأسرية<sup>(35)</sup>.

## 7- الحق في الضمان الاجتماعي

29- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالحرص على تمتع العاملات في القطاع غير الرسمي بتغطية فعلية بالحماية الاجتماعية والعمالية<sup>(36)</sup>.

## 8- الحق في الصحة

30- رأى فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون المتعلق بالصحة الإنجابية الذي كان من المقرر أن يؤكد جهود الحكومة لم يُعتمد بعد، على الرغم من بدء عملية صياغته. وشجع الفريق القطري الحكومة على مواصلة جهودها لإكمال اعتماد القانون المتعلق بصحة الأم والفتاة، وتكثيف الجهود لإنفاذ القانون رقم 131-2014 المؤرخ 24 آذار/مارس 2014 الذي ينص على التغطية الصحية الشاملة من خلال ضمان استفادة الفئات الضعيفة من هذه التغطية على قدم المساواة مع الفئات الأخرى<sup>(37)</sup>. ورأى الفريق القطري أن زيادة الموارد المالية المخصصة لقطاع الصحة من شأنها أن تهيئ الظروف اللازمة للمساهمة في إعمال الحق في الصحة<sup>(38)</sup>.

31- وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات منها تعديل المادتين 366 و367 من قانون العقوبات لتقنين الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو الاعتلال الجنيني الخطير، بالإضافة إلى العوامل التي تهدد حياة الحامل وصحتها (المشمولة بأحكام قانونية بالفعل)، وإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى. وأوصت اللجنة أيضاً بضمان توافر سبل حصول جميع النساء والفتيات، لا سيما من يعشن في المناطق الريفية، على وسائل منع الحمل العصرية والميسورة التكلفة، وتكثيف جهود وزارة التعليم لزيادة التوعية بوسائل منع الحمل وبخدمات وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية بدمج الدروس المتعلقة بالتثقيف الجنسي المناسبة للأعمار المختلفة في المناهج التعليمية، وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الحصول على رعاية لاحقة للإجهاض جيدة النوعية، وبالأخص في الحالات التي تحدث فيها تعقيدات بسبب إجراء إجهاض غير مأمون<sup>(39)</sup>.

32- وأوصت لجنة حقوق الطفل بما يلي: (أ) تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة السل، وبخاصة التدابير الوقائية، وضمان أن تُقدّم خدمات الرعاية الصحية مجاناً؛ (ب) تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة سوء التغذية وإلى الحد من ارتفاع معدلات المواليد المنخفضي الوزن والنقرم، بطرق منها تخصيص مزيد من الموارد البشرية والتقنية والمالية للخطة التغذوية المتعددة القطاعات للفترة 2016-2020 وللسياسة الوطنية لتحسين الوجبات الغذائية المدرسية؛ (ج) تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة بيع الأدوية في الشوارع ("médecine de rue") وتدارك مشكلة غياب تنظيم الطب التقليدي؛ (د) تنفيذ القانون رقم 430-2014 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2014 المتعلق بنظام الوقاية والحماية والمراقبة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمرسوم رقم 213/MSHP/CAB المؤرخ 20 آب/أغسطس 2008 المتعلق بتوفير العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ (هـ) تعزيز التدابير المتخذة للتصدي لتعاطي المخدرات والتبغ والكحول، وتوفير خدمات في متناول الشباب وملائمة لهم لمعالجة إدمان المخدرات وللمحد من المخاطر<sup>(40)</sup>.

## 9- الحق في التعليم

33- حثت لجنة حقوق الطفل كوت ديفوار على جملة أمور منها ضمان تخصيص ما يلزم للنظام التعليمي من موارد بشرية وتقنية ومالية، وخاصة في المناطق الريفية والتعليم ما قبل المدرسي والتدريب المهني وبرامج تعليم القراءة والكتابة، وكفالة إنفاذ المادة 12(1) من القانون رقم 635-2015 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2015 بشأن التعليم، ودعم تنفيذه عن طريق الاستمرار في زيادة عدد المدارس والفصول الدراسية والمدرسين، وعن طريق دعم الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة والأطفال الذين يعيشون في فقر<sup>(41)</sup>.

34- وطلبت اللجنة إلى كوت ديفوار ما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصدي للعنف المرتكب ضد الأطفال في المدارس، وخاصة البنات، بما في ذلك الاعتداء والتحرش الجنسيان من جانب المدرسين، مع التركيز على السياسات الوقائية، وتقديم الجناة إلى العدالة؛ (ب) تحسين إمكانية وصول الجميع إلى التعليم، ولا سيما الفتيات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وتعزيز مبادرات التوعية وحملات الإعلام بحق الفتيات في التعليم؛ (ج) رفع معدل الالتحاق بالمدارس بجعلها في متناول الأطفال غير الملتحقين بها، ودعم الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس حتى الآن، لأسباب منها الأزمات العسكرية السياسية التي مر بها البلد؛ (د) اتخاذ تدابير لمساعدة الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات على مواصلة تعليمهن<sup>(42)</sup>.

35- وطلبت اللجنة نفسها من كوت ديفوار مضاعفة الجهود لتحسين جودة التعليم، باتخاذ إجراءات تشمل تقديم التدريب المستمر إلى المدرسين، وزيادة تحسين معدل عدد الطلاب لكل مدرس، وضمان إتاحة المواد التعليمية لجميع الطلاب، ومواصلة عملية إدماج المدارس القرآنية في نظام التعليم، والحرص على خضوعها للوائح ورصدها<sup>(43)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة تتعلق بالفتيات والنساء<sup>(44)</sup>.

## 10- التنمية والأعمال التجارية وحقوق الإنسان والبيئة

36- حث الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها الحكومة على ضمان توزيع عادل للموارد الاقتصادية في جميع أنحاء البلد وتعزيز تدابير مكافحة الفساد. ورأى الفريق العامل أن المساواة في الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أرجاء البلد كافة أساسية للحيلولة دون خطر وقوع شباب كوت ديفوار في براثن الأنشطة غير القانونية، لا سيما الارتزاق<sup>(45)</sup>.

37- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري، من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بجهود كوت ديفوار لتكثيف تنفيذ المبادرات الرامية إلى الحد من الفقر والنهوض بالتمكين الاقتصادي للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء. وقد أطلقت برامج مثل الائتمان البالغ الصغر والتدريب المهني والدعم المالي الموجه (الأنشطة المدرة للدخل) لتمتين قدرات النساء والشباب الاقتصادية، بالإضافة إلى إطلاق الجيل الثاني من البرنامج الوطني للاستثمار الزراعي الذي يضع مكافحة الفقر والتمكين الاقتصادي في صميم أولوياته، مع التركيز بوجه خاص على الإدماج المالي والاقتصادي للنساء والشباب. ومع ذلك، رأى فريق الأمم المتحدة القطري أن تحديات مثل انعدام التمويل الكافي وعدم فعالية التنسيق بين أصحاب المصلحة والسياسات غير الملائمة تحد من فعالية هذه البرامج ونطاقها. ويعاني السكان، لا سيما النساء والشباب الذين يعيشون في المناطق الريفية، من نقص الخدمات الاجتماعية الأساسية<sup>(46)</sup>.

38- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن كوت ديفوار وضعت، عن طريق الهيئة العليا للحكومة الرشيدة، آليات للرصد والشفافية لمكافحة الفساد. ومع ذلك، لا يزال يشعر بالقلق إزاء نقص الموارد والقدرات المؤسسية للتحقيق على جميع المستويات، وأوجه القصور في التطبيق الموحد للقانون، واستمرار الفساد على مختلف مستويات المجتمع، وعدم فرض عقوبات رادعة على مرتكبيه، مما يقوض التقدم الذي أحرزته الحكومة<sup>(47)</sup>.

39- ويظل فريق الأمم المتحدة القطري قلقاً من استمرار انتهاكات حقوق السكان المتضررين من أنشطة الشركات. ويقوض استيلاء الشركات الزراعية أو الاستخراجية الكبرى على الأراضي المزراع الأسرية ويزيد من استفحال الفقر، خاصة في المناطق الريفية<sup>(48)</sup>. ورأى الفريق القطري أن قبول طلب

الزيارة المقدم من الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان يتيح فرصة مناسبة لدعم جهود الحكومة في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(49)</sup>.

40- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بكفالة مشاركة النساء والفتيات الريفيات، على قدم المساواة مع الرجال، في عمليات صنع القرار في مجال التخفيف من آثار الكوارث وتغير المناخ، تمثيلاً مع التوصية العامة للجنة رقم 37(2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، وبالاستفادة من النظم المعرفية التقليدية والأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء<sup>(50)</sup>.

## باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء

41- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالعمل دون إبطاء على كفالة تعدي جميع القوانين المحلية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان وضع هذه القوانين موضع التنفيذ<sup>(51)</sup>.

42- وأوصت اللجنة نفسها بإقرار قانون شامل لمنع جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة ومحاربتها والمعاقبة عليها، والحرص على منح النساء ضحايا العنف الجنساني شهادات طبية مجاناً لاستخدامها أدلة جنائية، والتعجيل باعتماد قانون ينص على تغطية جميع التكاليف التي يتكبدها ضحايا العنف الجنساني، وضمان اتساق أنشطة جميع الجهات الفاعلة المعنية بالاستجابة في حالات العنف الجنساني<sup>(52)</sup>.

43- ورحبت اللجنة باعتماد قانون عقوبات جديد من خلال القانون رقم 574-2019 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2019، يتضمن أحكاماً منها تعريف للاغتصاب في مادته 403 ويجرم جميع أشكال الاغتصاب، بغض النظر عن العلاقة بين الجاني والضحية، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن تعريف الاغتصاب الزوجي لا يستند إلى عدم وجود موافقة حرة، ولأن التجريم الصريح لا يشمل جميع أشكال العنف الأسري<sup>(53)</sup>.

44- وأوصت اللجنة نفسها بإنفاذ القانون رقم 98-757 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بالتحقيق في حالات التشويه وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، بمن فيهم الأشخاص الذين يتنقلون بانتظام بين كوت ديفوار والبلدان المجاورة، وضمان تزويد الضحايا بما يحتاجن إليه من العلاج الطبي وإعادة التأهيل النفسي الاجتماعي والمساعدة القانونية<sup>(54)</sup>.

45- وأوصت اللجنة نفسها بما يلي: (أ) رصد وتقييم أثر المرسوم رقم 781-2016 المتعلق بإضفاء اللامركزية على تقديم المساعدة القانونية، والتعميم رقم 5، والتعميم المشترك بين الوزارات رقم 16/MJ/MEMIS/MPRD بشأن إمكانية لجوء النساء إلى العدالة، لا سيما النساء ضحايا العنف الجنساني، والنساء ذوات الدخل المحدود أو من ليس لهن دخل، والنساء ذوات الإعاقة؛ (ب) الحرص على جعل المساعدة القانونية في متناول جميع النساء والفتيات بتكلفة ميسورة، لا سيما ذوات الدخل المحدود أو من ليس لهن دخل، وضمان استفادتهن من إجراءات وتسهيلات مناسبة لأعمارهن؛ (ج) مضاعفة الجهود لتشجيع النساء على اللجوء إلى القضاء وتمكينهن من ذلك بزيادة توعيتهن بحقوقهن في الحصول على المساعدة القانونية<sup>(55)</sup>.

46- وأوصى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة بتكثيف الجهود من أجل تمكين النساء اقتصادياً باعتبار ذلك وسيلة لمعالجة الفقر وعدم المساواة بين الجنسين ومنع عمل الأطفال وغيره من أشكال الاستغلال<sup>(56)</sup>.



## 2- الأطفال

47- رأى فريق الأمم المتحدة القطري أن تقدماً قد أُحرز في تعزيز نظام حماية الأطفال، ومع ذلك لا يزال الأطفال يواجهون العديد من الصعوبات في التمتع بحقوقهم، كما ذكرت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لكوت ديفوار<sup>(57)</sup>. وأدت تحديات شتى، منها التمييز بحكم الواقع الذي لا يزال يمارس ضد الفتيات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة فيما يتعلق بتعليم القراءة والكتابة، وإمكانية الحصول على التعليم، والتدريب المهني، والرعاية الصحية وخدمات الصرف الصحي، فضلاً عن التدابير الإنمائية، وتسجيل المواليد، إلى تقويض الجهود المبذولة لإعمال حقوق الطفل<sup>(58)</sup>.

48- وأعرب المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة عن قلقه إزاء حالات زواج الأطفال أو الزواج القسري في كوت ديفوار، التي ورد أنها تؤثر على الفتيات ابتداءً من الثالثة عشرة من العمر<sup>(59)</sup>. وأوصى المقرر الخاص بتخصيص موارد كافية للتنوعية، ومواصلة الجهود لتغيير عقلية الزعماء الدينيين والتقليديين وعامة الناس بشأن زواج الأطفال والزواج القسري، ومحاسبة مرتكبي هذه الممارسات<sup>(60)</sup>.

## 3- الأشخاص ذوو الإعاقة

49- رحب فريق الأمم المتحدة القطري بالإجراءات التي اتخذتها كوت ديفوار لتحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه رأى أن عدم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال يشكل نقطة ضعف، لأن عدم إتاحة إمكانية تقديم الشكاوى والمطالبات يجعل رصد تنفيذ الاتفاقية أمراً صعباً. وأشار الفريق القطري أيضاً إلى ضرورة إحراز مزيد من التقدم لضمان إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى الرغم من اللوائح السارية، لا تطبق السياسات والقوانين المتعلقة بتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة تطبيقاً فعالاً دائماً فيما يخص الحصول على عمل لائق<sup>(61)</sup>.

## 4- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

50- دعا فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة إلى المضي قدماً في التنفيذ الفعال لوثيقة الاستراتيجية المتعلقة بتهريب المهاجرين، التي أعدت في ضوء حجم هذه الظاهرة وانتهاك حقوق المهاجرين بوجه عام<sup>(62)</sup>.

51- وقدم فريق الأمم المتحدة القطري، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الدعم إلى الحكومة في التعامل مع طلبات اللجوء، بما في ذلك توفير شهادات الميلاد للأطفال لمنع حالات انعدام الجنسية. ومع ذلك، لا تزال توجد قيود فيما يتعلق بإصدار شهادات الميلاد لملتمسي اللجوء الجدد الذين يعيشون في المجتمعات المضيفة. وشجع الفريق القطري الحكومة في جهودها الرامية إلى تسجيل البيانات البيومترية عن ملتمسي اللجوء، وأوصى باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول جميع ملتمسي اللجوء وأطفال اللاجئين المولودين في كوت ديفوار على شهادة ميلاد<sup>(63)</sup>.

## 5- عديمو الجنسية

52- أوصى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة كوت ديفوار بتيسير التسجيل الاستباقي للمواليد وتوفير وثائق الهوية للمواطنين الإيفواريين والعمال المهاجرين كي يتمكنوا من الحصول على التعليم والخدمات الأساسية<sup>(64)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> A/HRC/42/6, A/HRC/42/6/Add.1 and A/HRC/42/2.
- <sup>2</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of Côte d'Ivoire, p. 1. See also CRC/C/CIV/CO/2, paras. 54 and 55; and United Nations country team submission, annex 1, sect. 4, "Engagements pris dans le cadre de la commémoration du 75<sup>ème</sup> anniversaire de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme".
- <sup>3</sup> See also CRC/C/CIV/CO/2, para. 49 (c).
- <sup>4</sup> CEDAW/C/CIV/CO/4, para. 42 (a).
- <sup>5</sup> United Nations country team submission, p. 1. See also the end-of-mission statement by the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination, 13 March 2024, available at [https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/mercenaries/wg/statements/CI\\_EOM\\_13032024\\_EN.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/mercenaries/wg/statements/CI_EOM_13032024_EN.pdf); and the related press release, available at <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/cote-divoire-un-experts-welcome-efforts-prevent-mercenary-related-activities>.
- <sup>6</sup> United Nations country team submission, p. 2.
- <sup>7</sup> CEDAW/C/CIV/CO/4, para. 22 (a).
- <sup>8</sup> CRC/C/CIV/CO/2, para. 59.
- <sup>9</sup> CCPR/C/CIV/CO/1, para. 9.
- <sup>10</sup> United Nations country team submission, p. 3. See also CRC/C/CIV/CO/2, para. 19.
- <sup>11</sup> End-of-mission statement by the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination, 13 March 2024, available at [https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/mercenaries/wg/statements/CI\\_EOM\\_13032024\\_EN.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/mercenaries/wg/statements/CI_EOM_13032024_EN.pdf), p. 3.
- <sup>12</sup> Ibid., pp. 4 and 5.
- <sup>13</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>14</sup> United Nations country team submission, p. 5.
- <sup>15</sup> Ibid., pp. 5 and 6.
- <sup>16</sup> Ibid.
- <sup>17</sup> CRC/C/CIV/CO/2, para. 53. See also United Nations country team submission, pp. 4 and 5.
- <sup>18</sup> CCPR/C/CIV/CO/1, para. 20.
- <sup>19</sup> United Nations country team submission, p. 5.
- <sup>20</sup> CEDAW/C/CIV/CO/4, paras. 10 (b) and (c). See also [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FCIV%2F48094&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FCIV%2F48094&Lang=en).
- <sup>21</sup> End-of-mission statement by the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination, 13 March 2024, available at [https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/mercenaries/wg/statements/CI\\_EOM\\_13032024\\_EN.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/mercenaries/wg/statements/CI_EOM_13032024_EN.pdf), p. 2; and the related press release, available at <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/cote-divoire-un-experts-welcome-efforts-prevent-mercenary-related-activities>.
- <sup>22</sup> CRC/C/CIV/CO/2, para. 53. See also United Nations country team submission, pp. 4 and 5.
- <sup>23</sup> United Nations country team submission, p. 5.
- <sup>24</sup> CEDAW/C/CIV/CO/4, para. 36.
- <sup>25</sup> United Nations country team submission, annex 1, sect. 1.
- <sup>26</sup> CEDAW/C/CIV/CO/4, para. 34. See also United Nations country team submission, V, D.1, p. 8.
- <sup>27</sup> See [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FCIV%2F48094&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FCIV%2F48094&Lang=en).
- <sup>28</sup> Country visit of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences, to Côte d'Ivoire, end-of-mission statement, 17 November 2023, available from <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/11/cote-divoire-un-expert-hails-progress-end-child-labour-urges-action-address>, pp. 5 and 6.
- <sup>29</sup> Ibid., pp. 9 and 10. See also CRC/C/CIV/CO/2, paras. 48, 49 and 52; and CEDAW/C/CIV/CO/4, paras. 31, 32, 41 and 42.
- <sup>30</sup> United Nations country team submission, p. 6.
- <sup>31</sup> Ibid., annex 1, sect. 1, and see also p. 7.
- <sup>32</sup> Country visit of the Special Rapporteur on slavery to Côte d'Ivoire, end-of-mission statement, 17 November 2023, available from <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/11/cote-divoire-un-expert-hails-progress-end-child-labour-urges-action-address>, pp. 9 and 10.

- <sup>33</sup> Ibid.
- <sup>34</sup> CEDAW/C/CIV/CO/4, para. 42.
- <sup>35</sup> Ibid., para. 46.
- <sup>36</sup> Ibid., para. 42 (a).
- <sup>37</sup> See also CEDAW/C/CIV/CO/4, para. 44 (a).
- <sup>38</sup> United Nations country team submission, pp. 6 and 7. See also CEDAW/C/CIV/CO/4, para. 44 (b).
- <sup>39</sup> CEDAW/C/CIV/CO/4, para. 44 (c) and (d).
- <sup>40</sup> CRC/C/CIV/CO/2, paras. 45 and 46.
- <sup>41</sup> Ibid., para. 47 (a) and (b).
- <sup>42</sup> Ibid., para. 47 (c), (d), (g) and (h).
- <sup>43</sup> Ibid., para. 47 (i) and (j). See also United Nations country team submission, p. 7; UNESCO submission, part III, A; and country visit of the Special Rapporteur on slavery to Côte d'Ivoire, end-of-mission statement, 17 November 2023, available from <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/slavery/sr/statements/20231116-eom-statement-visit-cote-d-ivoire-EN.pdf>, pp. 9 and 10.
- <sup>44</sup> CEDAW/C/CIV/CO/4, para. 40.
- <sup>45</sup> End-of-mission statement by the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination, 13 March 2024, available at [https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/mercenaries/wg/statements/CI\\_EOM\\_13032024\\_EN.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/mercenaries/wg/statements/CI_EOM_13032024_EN.pdf), p. 4 ; and the related press release, available at <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/cote-divoire-un-experts-welcome-efforts-prevent-mercenary-related-activities>.
- <sup>46</sup> United Nations country team submission, p. 7.
- <sup>47</sup> Ibid, p. 3.
- <sup>48</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>49</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>50</sup> CEDAW/C/CIV/CO/4, para. 48 (c).
- <sup>51</sup> Ibid., para. 18 (b). See also United Nations country team submission, p. 8.
- <sup>52</sup> CEDAW/C/CIV/CO/4, para. 30 (b)–(d).
- <sup>53</sup> See [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FCIV%2F48094&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FCIV%2F48094&Lang=en).
- <sup>54</sup> CEDAW/C/CIV/CO/4, para. 28 (b) and (c).
- <sup>55</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>56</sup> Country visit of the Special Rapporteur on slavery to Côte d'Ivoire, end-of-mission statement, 17 November 2023, available from <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/11/cote-divoire-un-expert-hails-progress-end-child-labour-urges-action-address>, pp. 9 and 10.
- <sup>57</sup> United Nations country team submission, p. 9. See also CRC/C/CIV/CO/2.
- <sup>58</sup> United Nations country team submission, p. 9.
- <sup>59</sup> Country visit of the Special Rapporteur on slavery to Côte d'Ivoire, end-of-mission statement, 17 November 2023, available from <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/11/cote-divoire-un-expert-hails-progress-end-child-labour-urges-action-address>, pp. 5 and 6.
- <sup>60</sup> Ibid., p. 10.
- <sup>61</sup> United Nations country team submission, p. 9. See also CEDAW/C/CIV/CO/4, paras. 49 and 50; and CRC/C/CIV/CO/2, para. 44.
- <sup>62</sup> United Nations country team submission, p. 9.
- <sup>63</sup> Ibid., p. 10. See also CRC/C/CIV/CO/2, paras. 24 (c) and 25 (c).
- <sup>64</sup> Country visit of the Special Rapporteur on slavery to Côte d'Ivoire, end-of-mission statement, 17 November 2023, available from <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/11/cote-divoire-un-expert-hails-progress-end-child-labour-urges-action-address>, pp. 9 and 10.